



مذكرة عمل عدد 2003/80

- الموضوع:** تحديد النسبة الجديدة للاشتراكات وضبط مقياسي النظام التكميلي للجرايات.
- المرجع:**
- ترتيب النظام التكميلي لجراية الشيخوخة والعجز والبقاء بقيد الحياة بعد وفاة منتفع بجراية، المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن بتاريخ 18 نوفمبر 1978 كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 27 جانفي 1997.
 - محضر جلسة اجتماع مجلس إدارة الصندوق بتاريخ 10 نوفمبر 2003.
 - رسالة السيد وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن عدد 23956 بتاريخ 12 ديسمبر 2003.
 - مذكرة العمل عدد 65 لسنة 2001 المؤرخة في 28 نوفمبر 2001.
 - مذكرة العمل عدد 78 لسنة 2002 المؤرخة في 19 ديسمبر 2002.
- المصاحيب:** جدول تطور مبلغ مقياسي النظام التكميلي للجرايات.

تحدد مذكرة العمل هذه الإجراءات الواجب إتباعها من طرف المسؤولين على المستويين المركزي والجهوي لتطبيق قرار مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المنعقد بتاريخ 10 نوفمبر 2003 والمصادق عليه من طرف السيد وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والقاضي بمراجعة نسبة الاشتراكات بعنوان النظام التكميلي لجراية الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة وضبط قيمة نقطة التقاعد وكذلك الأجر المرجعي في احتساب جرايات المساهمين في هذا النظام.

(1) الترفيع في نسبة الاشتراكات بعنوان النظام التكميلي للجرايات

تقرر الترفيع في نسبة الاشتراكات بالنظام المذكور بـ 0,75 % لتصبح 8,25 % موزعة كالاتي:

- 2,75 % على كاهل الأجير؛
- 5,5 % على كاهل المؤجر.

ويدخل هذا القرار حيز التنفيذ بداية من غرة جانفي 2003.

.../...

وتبعا لخصوصية النظام التكميلي للجرايات باعتباره نظاما يستند أساسا على الأجر المصرح بها كامل السنة لاحتساب المساهمات الراجعة له، فإن الهياكل المعنية بالتصرف في حسابات المنخرطين مدعوة إلى إتباع نفس التمشي الوارد بمذكرة العمل عدد 4 لسنة 2002 المؤرخة في 14 جانفي 2002 عند تسجيل الاشتراكات بعنوان الثلاثية الرابعة لسنة 2003.

(2) الترفيغ في مبلغ مقياسي النظام التكميلي للجرايات

كما تقرر بالتوازي الترفيع في الأجر المرجعي وفي قيمة نقطة التقاعد كما يلي:

(أ) طبقا للفصل 11 من النظام التكميلي للجرايات حدد الأجر المرجعي بـ 2,253 ديناراً بداية من غرة جانفي 2002. (أنظر تطوّر الأجر المرجعي بالجدول المصاحب).

(ب) تساوي قيمة نقطة التقاعد كما جاء بالفصل 18 من النظام التكميلي للجرايات 0,335 ديناراً وذلك بداية من غرة جويلية 2003. (أنظر تطوّر قيمة نقطة التقاعد بالجدول المصاحب).

ترفع الصعوبات الناتجة عن تطبيق هذه المذكرة إلى إدارة الاستخلاص والمراقبة وإدارة إعادة تكوين مراحل الحياة المهنية كل فيما يخصها.

الرئيس المدير العام
خليل البلهوان

